

قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1439 الموافق 6 نوفمبر سنة 2017، يرخّص للولاية بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 33 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-246 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1438 الموافق 26 غشت سنة 2017 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية،

- وبناء على طلب ولاية ولايات أدرار والأغواط وباتنة وبشار وتامنغست وورقلة وإيليزي وتندوف والوادي والنعامة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 33 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، يرخّص لولاية ولايات أدرار والأغواط وباتنة وبشار وتامنغست وورقلة وإيليزي وتندوف والوادي والنعامة، بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية باثنتين وسبعين (72) ساعة، على الأكثر.

8 - تعريف قائمة المترشحين المنتمية إلى تكتل بعبارة " قائمة تكتل " باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية :

- باللغة العربية، السّمك : 14,5 خشن،

- بالأحرف اللاتينية، السّمك : 18 خشن.

9 - في الأعلى، على اليمين : في إطار 3 سم x 3 سم : طباعة بالألوان الأسود والأبيض لصورة تعريف المترشح متصدر القائمة، أبعاد الصورة : 3 سم x 3 سم.

10 - في الأعلى، على اليسار :

في إطار 3 سم x 3 سم : طباعة بالألوان الأسود والأبيض، مخصص لرقم تعريف وطني بالنسبة لقوائم المترشحين المقدمة تحت رعاية أحزاب سياسية وتكتلات، وحرف عربي أبجدي بالنسبة لقوائم المترشحين الأحرار :

- الرقم التعريفي الوطني : السّمك : 60 خشن،

- الحرف العربي : السّمك : 60 خشن.

11 - على المساحة المخصصة للمترشحين :

- على اليمين :

- ألقاب المترشحين الأساسيين والمستخلفين وأسمائهم وعند الاقتضاء، كنيّتهم باللغة العربية، حسب ترتيبهم الرقمي في القائمة من الأول إلى الأخير :

- السّمك : 8,5 ضعيف.

- على اليسار :

- ألقاب المترشحين الأساسيين والمستخلفين وأسمائهم وعند الاقتضاء، كنيّتهم بالأحرف اللاتينية، حسب ترتيبهم الرقمي في القائمة من الأول إلى الأخير :

- السّمك : 8,5 ضعيف.

12 - أرقام ترتيب المترشحين :

- السّمك : 8,5 ضعيف.

" - (بدون تغيير حتى)
- البكاي ربيع، ممثل وزير المالية، عضوا،
.....(الباقى بدون تغيير)....."



قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1438 الموافق 8 غشت سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 5 مارس سنة 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1438 الموافق 8 غشت سنة 2017، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية المحددة في القرار المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 5 مارس سنة 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، المعدل، كما يأتي :

" - (بدون تغيير حتى)
- سداوي خلاف، ممثل وزير المالية، عضوا،
.....(الباقى بدون تغيير)....."



قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1438 الموافق 8 غشت سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 27 محرم عام 1437 الموافق 10 نوفمبر سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الجزائري للتقييس.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1438 الموافق 8 غشت سنة 2017، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد الجزائري للتقييس المحددة في القرار المؤرخ في 27 محرم عام 1437 الموافق 10 نوفمبر سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الجزائري للتقييس، المعدل، كما يأتي :

" - (بدون تغيير).....
- (بدون تغيير).....
- صايم أحمد، ممثل وزير المالية، عضوا،
.....(الباقى بدون تغيير)....."

وفي حالة ضرورة تكييف هذا الإجراء مع الخصوصيات المحلية، يمكن لولاة الولايات المذكورة أعلاه، حسب الحالة، تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع إما بأربع وعشرين (24) ساعة، وإما بثمان وأربعين (48) ساعة.

المادة 2 : تحدد القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام المادة الأولى أعلاه، قائمة البلديات المعنية، والتواريخ المحددة لافتتاح الاقتراع في كل منها، وكذا عدد مكاتب التصويت.

تنشر وتعلق هذه القرارات قبل خمسة (5) أيام، على الأكثر، من التاريخ المحدد لافتتاح الاقتراع، وترسل نسخ من هذه القرارات إلى الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 3 : يكلف ولاية الولايات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 صفر عام 1439 الموافق 6 نوفمبر سنة 2017.

نورالدين بدوي

وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1438 الموافق 8 غشت سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1436 الموافق 10 يناير سنة 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الهيئة الجزائرية للاعتماد "ألجيراك".

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1438 الموافق 8 غشت سنة 2017، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الهيئة الجزائرية للاعتماد "ألجيراك" المحددة في القرار المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1436 الموافق 10 يناير سنة 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الهيئة الجزائرية للاعتماد "ألجيراك"، المعدل، كما يأتي :